المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	نضاف الى التعاريف المشار اليها فبالته صوائر الارسال المحددة في النشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اسس المعاملات التجارية للحبوب والقطاني. ـ موسم 1979.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق القمح الطري لمحصول موسم 1979 1978

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 750.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1979 1981

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق الشعير المتحصل من موسم 1979 1983

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 752.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق الذرة عن موسم 1979 1984

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 753.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم سنة 1979 1985

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 754.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق القطاني لمحصول موسم 1979 1986

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 755.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتغيير القرار رقم 602.74 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1394 (12 يونيه 1974) بشأن شروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية للمطاحن الصناعية الخاصة بالقمح وتعبئتها وبيعها واستعمالها 1986

ضمان الدولة لقرض ممنوح من لدن مجموعة ابناك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

استدراك « بالجريدة الرسمية » عدد 3484 ، بتاريخ 14 رمضان 1399 (8 غشت 1979) 1987

نصوص خاصة

عمالة الرباط وسلا. ـ تأسيس جمعية نقابية لملاكي اراضي قرية اولاد موسى.

مرسوم رقم 2.79.343 بتاريخ 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) يسجل تأسيس الجمعية النقابية لملاكي اراضي قرية اولاد موسى الواقعة بقبيلة حصين ، جماعة ابي القناديل (عمالة الرباط وسلا) ... 1988

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الاعلام رقم 682.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء 1988

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاعلام رقم 683.79 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء 1988

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 662.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتغيير القرار رقم 1322.77 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 1989

قرار لوزير الداخلية رقم 650.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1989

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 484.79 بتاريخ 5 جمادى الآخر 1399 (2 مايو 1979) بالتفويض في الامضاء 1989

قرار لوزير الداخلية رقم 649.79 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979) بالتفويض في الامضاء 1990

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 359.79 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء 1990

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 360.79 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء 1990

قرار للامين العام للحكومة رقم 928.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بالتفويض في الامضاء 1991

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 635.79 بتاريخ 25 من صفر 1399 (24 يناير 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1991

قرار للوزير الاول رقم 3.70.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1992

قرار للوزير الاول رقم 3.71.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1992

قرار للوزير الاول رقم 3.72.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 1992

قرار للوزير الاول رقم 3.73.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1993

قرار للوزير الاول رقم 3.74.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1993

قرار للوزير الاول رقم 3.75.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1994

قرار للوزير الاول رقم 3.76.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1994

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.79.358 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.71.880 الصادر في 17 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بمنح تعويض عن المهام للمقدمين القرويين 1995

مرسوم رقم 2.79.357 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.73.440 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد مقدار التعويض الممنوح للشيوخ المقروبين 1995

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 802.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة القناطر والطرق) 1995

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 700.79 الصادر في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين 1996

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 702.79 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) يتمم بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 138.74 بتاريخ 19 من محرم 1394 (13 يناير 1974) الصادر بانشاء وتركيب اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لاطر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما وقع تتميمه بالقرار رقم 356.74 المؤرخ في 26 من ربيع الاول 1394 (20 ابريل 1974) 1996

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 703.79 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 198.73 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية 1996

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 803.79 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) باجراء مباراة لتعيين مهندسي التطبيق (شعبة الملاحة الجوية ، فرع استغلال المواصلات) 1997

قرار لوزير النقل رقم 840.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) المتعلق بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجن الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الملاحة التجارية والصيد البحري المتعين اجتماعها ابتداء من فاتح يناير 1978 1997

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 801.79 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) باجراء مباراة مهنية لتعيين عمداء للشرطة تخصص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني 1998

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1998

نتائج المباريات والامتحانات 1999

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق القمح الطري لمحصول موسم 1979.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة تتعلق بتسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته المنعقدة يوم 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) ،

يقرر ما يلي :

الجزء الاول

الاشتراء من المنتجين

الفصل 1

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطاني المتعاطون لاقتناء انواع القمح الطري لموسم 1979 في مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات يتعين عليهم اشتراء هذه البضائع بالثمن الاساسي البالغ قدره 105 درهم للقنطار.

ويطبق هذا الثمن على البضاعة العارية المقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الواقعة بمراكز الاستعمال.

وتزاد على هذا الثمن عند الاقتضاء مبالغ عن الجودة او تخفض منه عن الرداءة ، حسبما هو مبين في الفصل الثاني بعده.

ويجب أن يراعى في هذا الثمن كذلك القدر الواجب الذي يقتطع من قبل أداء تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أي 0،85 درهم عن كل قنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضائع من محل شرائها الى اقرب مركز للاستعمال.

الجزء الثاني

الجوائز والمكافأة عن الجودة والتخفيض عن الرداءة

الفصل 2

يطبق الثمن الاساسي على انواع القمح الطري الجيد لموسم 1979 البالغ وزنه 77 كيلو في الهيكتولتر والمشتمل على 3 % من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية).

وتبعا لوزن الحبوب بالهيكتولتر وماهيتها ونسبة الاوساخ والتكسير فيها فان المكافآت والتخفيضات المحسوبة بالنقطة واجزائها تطبق على قاعدة السلم الآتي مع الاداء وقت الشراء.

أ) المكافآت عن الجودة :

اولا – يزاد مبلغ عن الجودة قدره 0،60 درهم الى غاية 81 كيلو عن كل نقطة وذلك عن الوزن في الهيكتولتر الذي يتعدى 77 كيلو ؛

ثانيا – اذا كانت نسبة الاوساخ تقل عن 3 % فقدر الزيادة يساوي 0،60 درهم عن كل نقطة.

ب) التخفيض عن الرداءة :

اولا – يكون التخفيض عن الرداءة حسب الوزن النوعي :

– فاذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلو فقدر التخفيض يساوي 0،60 درهم عن كل كيلو الى غاية 68 كيلو ؛

– واذا كان القمح الطري يقل وزنه النوعي عن 68 كيلو لاحتوائه على الاوساخ واستحالة عرضه للبيع فان تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين يمكنهم شراؤه لتنظيفه.

وتطبق بشأنه التخفيضات المبينة اسفله :

– فاذا كان الوزن النوعي يقل عن 68 كيلو يخفض عن كل كيلو الى غاية 66 كيلو ما قدره 0،65 درهما ؛

– واذا كان الوزن النوعي يقل عن 66 كيلو يخفض عن كل كيلو 0،70 درهم الى غاية 64 كيلو.

ثانيا – يكون التخفيض حسب نوع الاوساخ :

أ) اذا كانت المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضالات الحيوانية والنباتية أو الحيوانية وفضلات الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والحبوب الاجنبية (باستثناء القمح الصلب والشعير والسلت) تتعدى نسبتها 3 % فقدر التخفيض يساوي 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

وفي حالة تجاوز 6 % فللمشتري ان يرفض البضاعة أو ان يساوم البائع في التخفيض من ثمنها ؛

ويعتبر الشعير وسخا اذا كان نصف وزنه وسخا ؛

ويعتبر السلت وسخا اذا كان نصف وزنه وسخا غير انه اذا تعدت نسبة الحبوب المائوية 5 % من الشعير أو السلت فان مجموع وزنها يعد وسخا ؛

ب) واذا كانت النسبة المائوية للحبوب المكسرة تفوق 3 % فيكون التخفيض بمقدار 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

واذا تعدت النسبة 5 % فيكون التخفيض بمقدار 0،30 درهم عن كل نقطة الى غاية 6 %.

واذا تجاوزت النسبة المذكورة 6 % فللمشتري ان يرفض البضاعة أو ان يساوم البائع في التخفيض من ثمنها ؛

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة أو المكسرة طولا حبوبا مكسرة.

ج) اذا كانت في البضاعة حبوب مضرة فتطبق عليها الاحكام التالية :

اذا كان القدر المسموح به فيما يخص الحلبة يتراوح بين غرام واحد و 10 غرامات في 100 كيلو طبق تخفيض قدره 0،65 درهم عن كل قنطار واذا كانت النسبة المائوية تفوق 10 غرامات في 100 كيلو فللمشتري ان يساوم البائع في قدر التخفيض ؛

واذا كان الامر يتعلق بالشيكرية (بسورولية اميريكانا) فالنسبة المسموح بها هي 0،05 % وتجوز المساومة في الختفيض فيما فوقها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اما عن الحندقوق فالنسبة المسموح بها هي 0،05 % وعند تجاوزها يكون التخفيض كذلك موضوع المساومة بين المتعاملين ؛

وفيما يخص الدنقة فالنسبة المسموح بها هي 0،1 % واذا كانت النسبة تتراوح بين 0،1 % و 0،3 % كان التخفيض موضوع مساومة ايضا ؛

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا فان المساومة هي التي تحدد بكل حرية قدر التخفيض ؛

د) اذا كان القمح يحتوي على حب منخور تتجاوز كميته النسبة المسموح بها وقدرها 0،125 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

هـ) اذا كانت النسبة المائوية من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد تفوق 1 % فقدر التخفيض 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

واذا كانت هذه النسبة تفوق 3 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

و) اذا كانت النسبة المذكورة من الحب المنخور تتجاوز 1 % فقدر التخفيض 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % وعند تجاوز 3 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

ز) يترتب عن وجود حبوب مدفأة تخفيض 0،40 درهم عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

واذا كانت هذه النسبة تفوق 2 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض ؛

ح) اذا كانت النسبة تفوق 1 % من الحبوب ذات النبت فيكون قدر التخفيض 0،25 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

وعند تجاوز 3 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يساوم البائع بشأن التخفيض.

الجزء الثالث

ادخار الحبوب

الفصل 3

تقوم تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون وجوبا باذخار هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول.

ولا يسمح باخراج اي نوع من القمح الطري من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مرفوقا برخصة الرواج يسلمها المكتب.

الفصل 4

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وكذا ارباب المطاحن الصناعية جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف يحدد قدرها في 0،70 درهم عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما برسم الكميات المذخرة من القمح الطري ابتداء من 5 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979) وابتداء من فاتح و 16 من كل شهر في مراكز الاستعمال طبقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح لمستعمليه

الفصل 5

ان ثمن بيع القمح الطري لارباب المطاحن الصناعية للقموح يحدد في 107،80 درهم للقنطار.

ويشمل ما يلي :

اولا – ثمن شرائه من المنتجين وقدره 105 درهم ؛

ثانيا – الربح الممنوح عن الارجاع المخول لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وقدره 2،53 درهم.

وتطبق على ثمن البيع حسبما هو محدد اعلاه المبالغ الممنوحة عن الجودة والمبالغ المخفضة عن الرداءة المقررة في الفصل الثاني اعلاه.

ويفهم من ثمن البيع هذا الثمن الخاص بالبضاعة العارية ساعة تسلمها وقبولها بمخازن البائع.

الفصل 6

ان البيوع الاخرى المنجزة بالسوق الداخلية عملا بالرخص التي يسلمها المكتب يتم انجازها بسعر البيع المحدد من طرف هذه المؤسسة

الجزء الخامس

القموح غير المقبولة في التجارة

الفصل 7

تعتبر غير مقبولة في التجارة :

اولا – القموح الطرية من موسم 1979 المتراوح وزن الهيكتولتر منها بين 68 كيلو و 64 كيلو والمحتوية على اكثر من 5 % من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية) او التي تتعدى كمية حبوبها المكسرة او الفاسدة او المضرة النسب المشار اليها في الفصل الثاني من هذا القرار.

ولا يمكن ان تسلم لارباب المطاحن او تصدر للخارج الا بعد معالجتها وجعلها صالحة للتجارة ؛

ثانيا – القموح الطرية التي يقل وزن الهيكتولتر منها عن 64 كيلو ؛

ثالثا – القموح الطرية المحتوية على اكثر من 0،5 % من الحبوب المسوسة.

الفصل 8

تباع حسب الشروط المعينة من لدن مكتب القموح غير المقبولة في التجارة والمتحصلة من تنقية او تصفية قموح اخرى والقموح الرقيقة التي يقل وزن الهيكتولتر منها عن 64 كيلو وكذا الفضالات.

الجزء السادس

احكام مختلفة

الفصل 9

ان القموح الطرية للمواسم السابقة والقموح المستوردة تعتبر بمثابة قموح طرية لموسم 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 750.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب المتحصل من موسم سنة 1979.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته المنعقدة يوم 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطاني المتعاطين اشتراء انواع القمح الصلب من محصول سنة 1979 في مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات أن يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن اساسي ادنى يعادل ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني حسبما هو محدد في الفصل الثالث بعده.

ويمكن عند الاقتضاء ان يزاد في هذا الثمن الاساسي أو يخفض منه تبعا لكسور الاسترجاع المقررة في الفصل الثالث بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن كذلك مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اى 0،85 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من مكان الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى اى قيد على ارجاع القموح الصلبة المقتناة بهذه الكيفية.

الفصل 2

يقوم وجوبا التجار المقبولون وتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن أن يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها البضائع في كل حركة لاحقة.

الفصل 3

يمنح المكتب ضمانه للاسترجاع بثمن قدره 105 دارهم للقنطار عن كل بضاعة عارية ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على القمح الصلب المتحصل من موسم 1979 بشرط ان يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للمتاجرة وان يزن 77 كيلو في الهيكتولتر ويحتوي على 2 % من الاوساخ (المواد الجامدة والبذور الاجنبية ما عدا القمح الطري والشعير).

وتبعا لوزن البذور في الهيكتولتر ولنوع ومقدار الاوساخ والكسور التي يشتمل عليها تطبق زيادات او تخفيضات مقدرة حسب كل نقطة وجزء من النقطة وفقا للجدول الآتي مع التسديد وقت الاشتراء.

أ) المكافآت :

1 – في حالة وزن يزيد في الهيكتولتر على 77 كيلو يمنح عن الجودة مبلغ قدره 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو ؛

2 – في حالة وجود قدر من الاوساخ (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية ماعدا القمح الطري والشعير) يقل عن 2 % تمنح مكافأة قدرها 0،60 درهم عن كل نقطة ؛

3 – في حالة وجود قدر من القمح الشبيه بالزجاج يفوق 65 % تمنح مكافأة قدرها 0،25 درهم عن كل نقطة أو جزء نقطة الى غاية 75 %

ب) التخفيضات :

1 – في حالة وزن قمح يقل في الهيكتولتر عن 77 كيلو يخفض من الثمن 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 75 كيلو ؛

2 – يكون التخفيض حسب مقادير الاوساخ :

أ) اذا كانت المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية والفضالات الحيوانية أو النباتية وفضالات الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة والحبوب الفاسدة) والبذور الاجنبية (باستثناء القمح الطري والشعير) تزيد على 2 % حدد مقدار التخفيض في 0،60 درهم عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) وفيما فوق واحد في المائة من الشعير تخفيض قدره 0،40 درهم عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

ج) وفيما فوق 3 % من الحبوب المكسرة تخفيض قدره 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة او المكسرة طولا حبوبا مكسرة ؛

د) وفيما فوق 5 % من الحبوب الشقراء المدعوة « ريد ديـروم » والى غاية 10 % تخفيض قدره 0،25 درهم عن كل نقطة ؛

هـ) وفي حالة وجود نسبة قوية من الحبوب المنقطة (اما ان يكون بذرها اسود أو خطها اسود او يكون كل من بذرها وخطها اسودين)، ففيما يخص الحبوب المصابة اصابة ضعيفة : لا تخفيض في المبلغ ؛ وفيما يخص الحبوب المصابة اصابة ضعيفة : لا تخفيض في المبلغ ؛ القدر المسموح به 3 % وفيمـا فوق ذلك تخفيض عـن الرداءة قـدره 0،25 درهم عن كل نقطة ، وفيمـا يخص الحبـوب التي يكـون خطها مصابا اصابة قويـة : القدر المسمـوح به 2،5 % وفيمـا فوق ذلـك تخفيض عن الرداءة قدره 0،35 درهم عن كل نقطة ؛

و) وفيما فوق الواحـد في المائة من الحبوب المصـاب مؤخرهـا بالنخر او السواد يسـاوى التخفيـض 0،15 درهم عن كـل نقطة الى غاية 3 % ؛

ز) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب المسوسـة تخفيـض قدره 0،15 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ح) يترتب عن وجود حبوب مدفأة تخفيض قدره 0،40 درهم عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

ط) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب ذات النبت تخفيض قدره 0،25 درهم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ى) اذا كانت في البضاعة حبوب مضرة طبقت عليها الاحكام التالية :

اذا كان المقدار المسموح به فيما يخص الحلبة يتراوح بين غرام واحد و 10 غرامات في المائة كيلو طبق تخفيض قدره 0،65 درهما عن كل قنطار ، واذا كانت النسبة المائوية تفوق 10 غرامات في المائـة كيلو جاز للمشترى ان يساوم البائع في قدر التخفيض ؛

واذا كان الامر يتعلق بالشيكرية (بسورولية امريكانـا) فالنسبـة المسموح بها هى 0،05 % وتجوز المساومة في التخفيض فيما فوقها ؛

اما عن الحندقوق فالنسبة المسموح بها هى 0،05 ، وعند تجاوزها يكون التنقيض كذلك موضوع مساومة بين المتعاملين ؛

وفيما يخص الدنقة فالنسبة المسموح بها هى 0،1 % واذا كانت النسبـة تتراوح بيـن 0،1 % و 0،3 % كـان التنقيـص موضـوع مساومة أيضا ؛

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا فان المساومة هى التي تحدد بكل حرية قدر التخفيض ؛

ك) واذا كانت توجد في الحب الواحد عدة عيوب يجرى عليهـا التخفيض (مثل الحبوب المكسـرة الكثيرة الدقيق والمنخـورة في آن واحد) فلا يطبق الا القدر الاعلى من التخفيض.

الفصل 4

ان الحبوب الاتي ذكرها لاتنتفع بضمان ارجاع المكتب المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه :

1 – القمح الصلب الذى يقل وزنه النوعي عن 75 كيلو ؛

2 – القمح الصلب الذى يحتوى مزجه على أكثر من 7 % من القمح الطرى أو على أكثر من 5 % من الشعير ؛

3 – القمح الصلب المحتوى مجموعه على اكثر من 4 % من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعـدنية والفضـالات الحيوانية أو النباتية وفضلات الحيوانات او الطفيليات او الحشرات الميتة او الحبوب الفاسدة) والحبـوب الاجنبية (باستثنـاء القمـح الطرى والشعير) ؛

4 – القمح الصلب المحتوى عـلى أكثـر من 4 % من الحبـوب المكسرة ؛

5 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 10 % من القمح الصلب الاشقر (ريديروم) ؛

6 – القمح الصلب المحتوى على حبوب مضـرة بنسبة تتجـاوز المقادير التالية :

أ) الحلبة 10 غرامات في 100 كيلو ؛

ب) الثـوم 0 % ؛

ج) الحندقوق : 0،05 % ؛

د) الدنقـة : 0،1 %

هـ) الشيكرية (بسروليا أميركانا) 0،05 % ؛

7 – القمح الصلب المحتـوى على أكثر مـن 3 % من الحبـوب المنخورة ؛

8 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0،125 % من الحبوب المنخورة ؛

9 – القمح الصلب المحتوى عـلى أكثر من 2 % مـن الحبـوب المسوسة ؛

10 – القمح الصلب المحتوى على أكثـر من 0،5 % من الحبـوب المثقبة ؛

11 – القمح الصلب المحتـوى على أكثـر من 2 % من الحبـوب المدفأة ؛

12 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب ذات النبـت.

الفصل 5

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين كى يستفيدوا من ضمان الاسترجاع المنصوص عليـه في الفصـل 3 اعلاه ان يمسكوا حصص القمح الصلب التي يعرضونها على المكتب والتي لا يمكن ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب ابتـداء من فاتح كل شهـر ، وتوجه الى هذا المكتب عن طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات بالاذخار في آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من 5 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979) العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1979 – 1980.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ بكل حرية في حصص القمح الصلب المعروضـة على المكتب بهذه الكيفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين فيما يخص القمح الصلب الذى استرجعه المكتب ربحا عن الارجاع يحدد قدره فى 2،80 درهم عن كل قنطار وكذا جائزة عن خزن القمح وصيانته والتصرف فيه قدرها 0،70 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى استرجع المكتب خلالها القمح الصلب.

ولا يدفع الربح والجائزة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المبينة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل السابع

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 751.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق الشعير المتحصل من موسم 1979.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى خلال جلسته المنعقدة ويم 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطانى المتعاطين اشتراء أنواع الشعير من محصول سنة 1979 فى مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن اساسى أدنى يعادل ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى حسبما هو محدد فى الفصل 3 بعده.

ويجب أن يراعى فى هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطانى المحدثة لفائدة المكتب أى 0،30 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من مكان الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى أى قيد على ارجاع الشعير المشترى بهذه الكيفية.

الفصل 2

تقوم وجوبا تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

ويمكن أن يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها هذه البضائع فى كل حركة لاحقة.

الفصل 3

يمنح المكتب ضمانا للارجاع بثمن اساسى قدره 80 درهما للقنطار عن كل بضاعة عارية ومقبولة فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسى على الشعير المغربى المتحصل من موسم 1979 بشرط أن يكون سالما من الاضرار والغش وصالحا للمتاجرة وان يصل وزنه النوعى الادنى الى 58 كيلو غراما للهيكتوليتر.

ويجب أن لاتحتوى انواع الشعير على اكثر من :

– 3 % من البذور الاجنبية (غير انواع القمح والحبوب الدقيقة) منها 2 % من المواد الجامدة ؛

– 1 % من الحبوب الدقيقة (الحبوب الاخرى والقطانى بما فى ذلك البيقة) ؛

– 0،5 % من الحبوب الفاسدة (المسوسة والمتعفنة والمدفأة والمستودعة فى المخازن الخ ..).

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة وتحسب التخفيضات بالنقطة أو جزء نقطة على أساس 0،35 درهم للنقطة.

ويتولى المكتب أداء الفائض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين كى يستفيدوا من ضمان الارجاع المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه أن يمسكوا حصص الشعير التى يعرضونها على المكتب والتى لا يمكن ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب فى فاتح كل شهر وتوجه الى هذا المكتب عن طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة المبينة فى التصريحات بالاذخار فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من 5 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979) العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1979 – 1980.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ بكل حرية فى حصص الشعير المعروضة على المكتب بهذه الكيفية.

الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون فيما يخص الشعير الذى استرجعه المكتب ربحا عن الاوجاع قدره 1،80 درهم للقنطار وكذا جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف قدرها 0،55 درهم للقنطار وعن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى استرجع المكتب خلالها الشعير.

ولا يدفع الربح والجائزة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 6

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى الذى يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 752.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق الذرة عن موسم 1979.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى خلال جلسته المنعقدة يوم 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يتعين على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين والتجار المكلفين بجمع الحبوب والقطانى المتعاطين اشتراء انواع الذرة من محصول سنة 1979 فى مختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن اساسى ادنى يساوى ثمن الاسترجاع المضمون من طرف المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى حسبما هو محدد فى الفصل 3 بعده.

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم الضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى المحدثة لفائدة المكتب أى 0،30 درهم للقنطار وكذا الصوائر المطابقة لنقل البضاعة من اماكن الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يجرى اى قيد على ارجاع الذرة المقتناة بهذه الكيفية

الفصل 2

تقوم لزوما تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول :

ويمكن ان يفرض المكتب تسليم الرخص المشفوعة بها هذه البضائع فى كل حركة لاحقة.

الفصل 3

يمنح المكتب ضمانا للاسترجاع بثمن اساسى قدره 80 درهما للقنطار على كل بضاعة عارية مقبولة فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى او التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسى على الذرة المغربية المتحصلة من موسم 1979 بشرط أن تكون هذه الذرة سالمة من الاضرار والغش وصالحة للمتاجرة وتحتوى على المقادير القصوى التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ 3 % من البذور الاجنبية منها 2 % على الاكثر من المواد الجامدة ؛

ـ 3 % من البذور المسوسة ؛

ـ 1 % من البذور الفاسدة منها 0،5 % على الاكثر من البذور المتعفنة ؛

ـ 3 % من البذور الفاسدة بشكل آخر اذا كان هذا التعفن لا يمس فى العمق أكثر من ربع البذور.

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج اية مكافأة وتحسب التخفيضات بالنقطة او جزء النقطة على أساس 0،35 درهم للنقطة.

ويتولى المكتب اداء الفائض.

الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين كى يستفيدوا من ضمان الاسترجاع المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه أن يمسكوا حصص الذرة التى يعرضونها على المكتب والتى لا يجوز ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب فى فاتح كل شهر وتوجه الى هذا المكتب عن طريق البريد المضمون . ولا يمكن أن تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات بالادخار فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من 5 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979) العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1979 ـ 1980 ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ بكل حرية فى حصص الذرة المعروضة على المكتب.

الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين فيما يخص الذرة التى استرجعها المكتب ربحا عن الارجاع قدره درهمان عن كل قنطار وكذا جائزة عن الخزن والصيانة والتصرف قدرها 0،675 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما.

وتمنح الجائزة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى استرجع المكتب خلالها الذرة.

ولا تدفع الجائزة والربح الا عن الكميات المودعة طبقا للشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 6

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى الذى يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 753.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم سنة 1979

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة تتعلق بتسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض فى السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب القطانى خلال جلسته المنعقدة يوم 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

لا يجرى أى قيد على اشتراء وارجاع الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان من محصول سنة 1979.

وتمكن المساومة بين المشترى والبائع فى اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه برسم الضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى المحدثة لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى اى 0،30 درهم للقنطار.

الفصل 2

تقوم لزوما تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 754.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد نظام تسويق القطاني لمحصول موسم 1979.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على الموسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة تتعلق بتسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بالتفويض في السلطة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد تحديد أثمان القطاني ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته المنعقدة يوم 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا يجوز أي قيد على اشتراء وارجاع انواع القطاني المتحصلة من موسم 1979 ،

وتمكن المساومة بين المشتري والبائع في أثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع المنجز برسم ضريبة تسويق الحبوب والقطاني المحدثة لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني أي 0،30 درهم للقنطار.

الفصل الثاني

تقوم وجوبا تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 755.79 بتاريخ 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتغيير القرار رقم 602.74 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1394 (12 يونيه 1974) بشأن شروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية للمطاحن الصناعية الخاصة بالقمح وتعبئتها وبيعها واستعمالها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 602.74 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1394 (12 يونيه 1974) بشأن شروط صنع المنتجات والمنتجات الثانوية للمطاحن الصناعية الخاصة بالقمح وتعبئتها وبيعها واستعمالها ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1004.77 المؤرخ في 22 من رمضان 1397 (7 شتنبر 1977) ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني خلال جلسته بتاريخ 30 من ربيع الاول 1399 (27 يبراير 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي المقطع الاول من الفصل 5 من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 602.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 من جمادى الاولى 1394 (12 يونيه 1974) :

« الفصل 5. – يحدد مبلغ الربح عن الطن في 9،00 دراهم عن كل قنطار ..... »

(الباقي دون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يسند الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من 5 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979)

وحرر بالرباط فى 12 من رجب 1399 (8 يونيـه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسانسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

استدراك « بالجريـدة الرسميـة » عـدد 3484 ، بتاريـخ 14 مـن رمضان 1399 (8 غشت 1979) ، صحيفـة 1955 ، الضلعـان الاول والثانى.

فـى الفهـرس :

ضمان الدولة لقرض ممنوح من لدن مجموعة ابناك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

بـدلا مـن :

مرسوم رقم 2.79.375 بتاريخ 7 رمضان 1399 (فاتح غشت 1979) بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 200 مليون دولار امريكى والممنوح يوم 24 من شعبان 1399 (19 يوليوز 1979) من لدن مجموعة ابنـاك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط .....

اقـرا :

مرسوم رقم 2.79.375 بتاريخ 7 رمضان 1399 (فاتح غشت 1979) بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 200 مليون دولار امريكى والممنوح يوم 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) من لـدن مجموعـة ابنـاك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط .....

فى نص الجريدة الرسمية : النصوص العامة.

بـدلا مـن :

مرسوم رقم 2.79.375 بتاريخ 7 رمضان 1379 (فاتح غشت 1979) بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 200 مليون دولار امريكى والممنوح يوم 24 من شعبان 1399 (19 يوليوز 1979) من لدن مجموعة ابناك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

يـقـرأ :

مرسوم رقم 2.79.375 بتاريخ 7 رمضان 1379 (فاتح غشت 1979) بمنح ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 200 مليون دولار امريكى والممنوح يوم 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) من لـدن مجموعة ابناك دولية لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص خـاصة

مرسوم رقم 2.79.343 بتاريخ 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) يسجل تأسيس الجمعية النقابية لملاكي أراضي قرية اولاد موسى الواقعة بقبيلة حصين ، جماعة ابي القناديل (عمالة الرباط وسلا)

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصـادر بتاريـخ 25 محـرم 1336 (10 نونبر 1917) المتعلق بالجمعيات النقابية للملاكين الحضريين ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1357 (31 مايو 1938) المتعلق بالجمعيات النقابية لملاكي التجزئات ؛

ونظرا للطلب الذي تقدم به ملاكـو اراضي قريـة اولاد موسـى الواقعة بقبيلة حصين ، جماعة أبي القناديل (عمالة الرباط وسلا) بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بخصوص احداث جمعية نقابية ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافـع والمضـار المفتـوح مـن 9 شعبان 1398 (15 يوليوز 1978) الى 13 رمضان 1398 (17 غشت 1978)

وباقتراح من وزير الداخلية :

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يسجل تأسيس الجمعية النقابية لملاكي أراضي قرية اولاد موسى الواقعة بقبيلة حصين ، جماعة ابي القناديل (عمالة الرباط وسلا).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاعلام رقم 682.79 بتاريخ فاتـح جمـادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 بتاريـخ 30 مـن ربيـع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 بتاريخ 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييـره أو تتميمـه ولاسيمـا الفصـل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى القصري ، الكاتب العام لوزارة الاعلام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الاعلام على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979).

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الاعلام رقم 683.79 بتاريخ فاتـح جمـادى الاولى 1399 (30 مارس 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 بتاريـخ 30 مـن ربيـع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 بتاريخ 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييـره أو تتميمـه ولاسيمـا الفصـل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد سعد الله ، رئيس قسـم الادارة العامـة بوزارة الاعلام ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشيـر باسم وزير الاعلام على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1399 (30 مارس 1979).

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 662.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (02 أبريل 1979) بتغيير القرار رقم 1322.77 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار رقم 1322.77 بتاريخ 4 ذي القعدة 1397 (18 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 3 من القرار رقم 1322.77 المشار اليه أعلاه :

« الفصل 3 – يسند الى السادة : أنوار صلاح الدين ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز ، وطلال العربي ، رئيس مصلحة الميزانية وبن ابراهيم التهامي ، مفتش ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الاوامر بدفع النفقات. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوب احرضان.

قرار لوزير الداخلية رقم 650.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.077 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد أورميش موسى ، مفتش ممتاز من الدرجة الثالثة ، رئيس مجموعة التدخل السريع بالدار البيضاء ، والى نائبه المفتش من الدرجة الثانية السيد أمزيان صالح ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على الاوامر بأداء النفقات والاعتمادات أو تحويلها ، وعلى الوثائق المبينة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بأنفار مجموعة التدخل السريع للقوات المساعدة بالدار البيضاء ، ومجموعة المخزن المتنقل الميكانيكي بعين حرودة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 484.79 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.077 الصادر في 30 من ربيع الثاني 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الباز يوسف ، المندوب الجهوي بالنيابة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالناضور ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979)

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 649.79 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السادة :

الكولونيل لحلو محمد عبد العزيز ، مفتش عام للقوات المساعدة للمنطقة الشمالية ؛

الكولونيل كوريمة أحمد ، مفتش عام للقوات المساعدة للمنطقة الجنوبية ؛

اليوطنان كولونيل أبرشمة عبد الرحمان ، مفتش مساعد للقوات المساعدة ؛

الكومندان مرزوق محمد ، رئيس المصلحة الادارية للقوات المساعدة التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية ، على الاوامر بأداء النفقات والاعتمادات أو تحويلها ، وعلى الوثائق المبينة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة برسم الميزانية العامة للقوات المساعدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 359.79 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد واجو جعفر ، الكاتب العام لوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979).

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 360.79 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمود هكو ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند الى السيد الحسن يحيى ، رئيس قسم الشغل بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشغل باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثالث

يسند الى السيد محمد فرج ، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون الاجتماعية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الرابع

يسند الى السيد عبد القادر وحيد ، رئيس مصلحة التشغيل بالنيابة بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بمصلحة التشغيل باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979)

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للامين العام للحكومة رقم 928.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم الامين العام للحكومة على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها والتفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل المقتطعة من الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية الملحقة بالمطبعة الرسمية.

الفصل الثاني

يسند التفويض في الامضاء المشار اليه في الفصل الاول اعلاه الى السيد أحمد الخلوي متصرف مساعد ، رئيس المصلحة الادارية والحسابية بالمطبعة الرسمية اذا تغيب السيد محمد السوسي أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979).

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي ،

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 635.79 بتاريخ 25 من صفر 1399 (24 يناير 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على منشور وزارة المالية رقم 307 د .1145 بتاريخ 24 يونيه 1965 المتعلق بتغطية التكاليف المستمرة من طرف مصلحة دفع النفقات والاداءات الميكانوغرافية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الصحة العمومية برسم الميزانية العامة لسنة 1979 ؛

الباب 70 ، الفصل الاول. – المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة الموظفون الرسميون ؛

الباب 70 ، الفصل الثاني. – الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين ؛

الفقرة 1 : الاعوان الدائمون ؛

الباب 70 ، الفصل 5. – المرتبات والتعويضات الممنوحة للموظفين والاعوان المتعاقدين المستفيدين من رخصة طويلة الامد.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد لطفي ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية والسيد محمد الماكني ، المفتش المساعد بوزارة المالية والسادة : محمد حاتم ، ومحمد الحرورات ، وحجان ابراهيم ، الكتاب ، عن السيد عبد العلي التازي موخا ، اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1399 (24 يناير 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.70.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.275 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ، لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الكلونيل حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني الدرك الملكي.

الفصل الثاني

اذا تغيب الكلونيل حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كلونيل ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الايوبي ، المون العسكري من الطبقة الثانية رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.71.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ، لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الممون العسكري من الطبقة الثالثة امحمد مكوار ، المقيم بالدار البيضاء آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب عمالة الدار البيضاء وأقاليم سطات والجديدة وخريبكة وبني ملال وابن سليمان.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.72.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ، لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الكلونيل حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني الدرك الملكي.

الفصل الثاني

اذا تغيب الكلونيل حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كلونيل ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الايوبي ، المون العسكري من الطبقة الثانية رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى منشور وزارة المالية رقم 307/د – 1145 المؤرخ في 24 يونيه 1965 ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة المكيانوغرافية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد العلي التازي موخا او عاقه عائق ناب عنه السادة محمد لطفي متصرف ، محمد لماكني مفتش مساعد لوزارة المالية ، محمد حاتم ومحمد لحرورات كاتبين.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث اعلاه هو الخازن العام بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 ، بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 2.73.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الممون العسكري من الطبقة الثالثة السيد علي بوبيا ، المقيم بمكناس آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الممون العسكري من الطبقة الثانية ، محمد العلمي ، المقيم بالرباط آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب عمالة الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وطنجة وتطوان والشاون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.74.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الممون العسكري من الطبقة الثانية ، محمد العلمي ، المقيم بالرباط آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب عمالة الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وطنجة وتطوان والشاون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقاليم مكناس وفاس وبولمان وخنيفرة والراشدية وفجيج وتاونات وتازة ووجدة والناضور والحسيمة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو قابض المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.75.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الممون العسكري من الطبقة الثالثة السيد احمد العماري المقيم بمراكش آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم مراكش وآسفي والصويرة واكادير وتيزنيت وطان طان وورزازات وقلعة السراغنة وازيلال وطاطا.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني اعلاه هو قابض المالية بمكناس.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.76.79 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية لاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اليوتنان كولونيل عبد الكريم الصنهاجي ، المقيم بالعيون يعين آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم بوجدور والسمارة والعيون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه هو قابض المالية بالعيون.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار الذي يجرى العمل به ابتداء من 27 مارس 1979 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.79.358 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.71.880 الصادر في 17 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بمنح تعويض عن المهام للمقدمين القرويين.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.880 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بمنح تعويض عن المهام للمقدمين القرويين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى المرسوم رقم 2.75.880 المؤرخ فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) :

« ان المقدمين القرويين المعينين بصفة قانونية بموجب قرار
« لعامل الاقليم او العمالة يتقاضون ابتداء من فاتح يناير 1977
« تعويضا شهريا عن المهام يحدد مقداره فى 110،00 دراهم. »

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.79.357 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.73.440 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد مقدار التعويض الممنوح للشيوخ القرويين.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.440 الصادر فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد مقدار التعويض الممنوح للشيوخ ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى المرسوم رقم 2.73.440 المؤرخ فى 21 من شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) :

« ان الشيوخ القرويين المعينين بصفة قانونية بموجب قرار
« لعامل الاقليم او العمالة يتقاضون ابتداء من فاتح يناير 1977
« تعويضا شهريا عن المهام يتراوح مقداره بين 330 و 440 درهما
« تبعا لاهمية الجماعة او جزء الجماعة التى يزاول فيها المعنيون
« بالامر اعمالهم.
« ويحدد مقدار التعويض المذكور فى قرار التعيين. »

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 802.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسى التطبيق (شعبة القناطر والطرق).

ان وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 565.71 الصادر فى 16 يونيه 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى أيام 24 ، 25 ، 26 و 27 شتنبر 1979 فى الرباط مباراة لتعيين 5 مهندسى التطبيق (شعبة القناطر والطرق).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة التجهيز والانعاش الوطني (قسم الموظفين) بالرباط وذلك قبل يوم 24 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 700.79 الصادر في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المهندسين المعماريين.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1177.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ولاسيما الفصل 19 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم لائحة الشهادات المشار اليها في الفصل 19 من المرسوم المشار اليه أعلاه :

« – شهادة الهندسة المعمارية (ديسا) المسلمة من المدرسة الخاصة بالهندسة المعمارية بباريس. »

« — Le diplôme d'architecte DESA, délivré par l'École spéciale d'architecture de Paris. »

« – شهادة الهندسة المعمارية المسلمة من مديرية الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بمدينة ليل بفرنسا. »

« — Le diplôme d'architecte délivré par l'Unité pédagogique d'architecture de Lille (France). »

(الباقي لاتغيير فيه).

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1399 (8 يونيه 1979).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 702.79 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979) يتمم بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 138.74 بتاريخ 19 من محرم 1394 (12 يناير 1974) الصادر بانشاء وتركيب اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لاطر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما وقع تتميمه بالقرار رقم 356.74 المؤرخ في 26 من ربيع الاول 1394 (20 ابريل 1974).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 138.74 بتاريخ 19 من محرم 1394 (12 يناير 1974) الصادر بانشاء وتركيب اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لاطر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من القرار رقم 138.74 بتاريخ 19 من محرم 1394 (12 يناير 1974) المشار اليه أعلاه يتمم كما يلي :

« الفصل الاول – .....

اللجنة رقم 29 : (أساتذة محاضرون ؛ (أساتذة مساعدون – ومساعدون. »

يتمم الفصل 2 من القرار أعلاه كما يلي :

أطر ودرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء المساعدون
..... اللجنة رقم 29 أساتذة محاضرون وأساتذة مساعدون ومساعدون.	1	1

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1399 (19 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 703.79 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979) يتمم بموجبه القرار رقم 1198.73 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 12 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على القرار رقم 1398.73 الصادر في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي القرار رقم 73.1198 المؤرخ في 24 من شوال 1393 (20 نونبر 1973).

« الفصل الاول. ـ .....

اللجنة السابعة : المحررون. »

« الفصل الثاني. ـ .....

بيان اللجان والاسلاك والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السابعة : المحررون		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1399 (7 مايو 1979).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 803.79 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) باجراء مباراة لتعيين مهندسي التطبيق (شعبة الملاحة الجوية ، فرع استغلال المواصلات).

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 15 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 71.58 بتاريخ 7 يناير 1971 المحدد لشروط وبرنامج مباراة ولوج اطار مهندسي التطبيق (شعبة الملاحة الجوية) ، كما تم تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 شتنبر 1979 والايام الموالية بالرباط مباراة لتعيين مهندس (1) للتطبيق (شعبة الملاحة الجوية ، فرع استغلال المواصلات).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة النقل (قسم الموظفين) بالرباط يوم 4 شتنبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979).

عن وزير النقل ،

الكاتب العام ،

الامضاء : النويني عبد القادر.

قرار لوزير النقل رقم 840.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) المتعلق بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجن الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الملاحة التجارية والصيد البحري المتعين اجتماعها ابتداء من فاتح يناير 1978.

ان وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المتعلق بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلق باللجن الادارية المتساوية الاعضاء ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.70.335 بتاريخ 31 يوليوز 1970 ؛

وبناء على قرار وزير النقل رقم 736.78 بتاريخ 5 رجب 1398 (12 يوليوز 1978) المتعلق باحداث اللجن الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف الاطر التابعة لوزارة النقل (مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان انتخاب ممثلي الموظفين في اللجن الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري المتعين اجتماعها لمدة سنة (6) سنوات ابتداء من فاتح يناير 1978 سيتم يوم 24 غشت 1979.

الفصل الثاني

ستوضع لوائح خاصة للاطر والدرجات التالية :

اللجنة الاولى : متصرفو الشؤون البحرية.

اللجنة الثانية : مفتشو الملاحة التجارية والصيد البحري.

اللجنة الثالثة : المفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري

اللجنة الرابعة : مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري.

اللجنة الخامسة : الملاحظون البحريون.

اللجنة السادسة : الحراس البحريون.

ان هذه اللوائح يجب ان تحمل لزاما بخصوص كل درجة موظفين (2) ينتميان الى نفس الدرجة.

كما يتعين أن ينص في هذه اللوائح موقعة من طرف العضو على المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ، ويجب ان توضع بمقر مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري (المصلحة الادارية) يوم 2 غشت 1979 آخر اجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ان فرز الاصوات سيتم يوم 3 شتنبر 1979 حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المشار اليه اعلاه.

الفصل الرابع

ان لجنة فرز الاصوات تتكون من السادة : الغانمي التجاني ، الحنصالي عبد الله والبركة مولاي امحمد.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979).

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 79.801 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) باجراء مباراة مهنية لتعيين عمداء للشرطة تخصص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن الادارة العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) المتضمن للنظام الاساسي الخاص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 8 و 9 شتنبر 1979 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين :

اثنى عشر (12) عميدا للشرطة تخصص بموظفي الادارة العامة للامن الوطني.

أربعة (4) عمداء الشرطة تخصص بموظفي ادارة مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 8 غشت 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

يعين السيد الشعيري مصطفى ، المتصرف الممتاز بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بتطوان ابتداء من فاتح يبراير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد السرغيني العربي ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.76 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يبراير 1979).

يعين السيد الحجاجي الحسين ، المفتش بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالخميسات ، ابتداء من فاتح يبراير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد التاشفوتي ادريس ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.79 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يبراير 1979).

يعين السيد قاف بوشعيب ، المتصرف المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالجديدة ، ابتداء من فاتح يبراير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد التباع مصطفى ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.85 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يبراير 1979).

يعين السيد اسيوان المهدي ، المتصرف المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالحسيمة ابتداء من فاتح يبراير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد حنكام موحى ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.77 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يبراير 1979).

ابتداء من فاتح يبراير 1979 :

ينوب عن السيد المرابط محمد ويخلفه في مهامه السيد محمد ادرايس ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.89 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يبراير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.77.378 المؤرخ في 11 من رجب 1397 (28 يونيه 1977) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين السيد حسوني الحسن ، المفتش بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بطنجة ، ابتداء من فاتح يناير 1979

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد بنعيسى رحال ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.75 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979).

يعين السيد بنزوبير عبد المنعم ، المتصرف المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالراشدية ، ابتداء من فاتح يناير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد عجيل محمد المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.82 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979).

ابتداء من فاتح يناير 1979 :

تنوب عن السيد شريف وزان عبد الرحمان وتخلفه في مهامه الآنسة احميدة فاطمة المتصرفة المساعدة بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.87 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.77.372 المؤرخ في 11 من رجب 1397 (28 يونيه 1977) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات بالرباط).

ابتداء من فاتح يناير 1979 :

ينوب عن السيد المريدى محمد ويخلفه في مهامه السيد الاشهب عبد الكبير ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.88 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.77.373 المؤرخ في 11 من رجب 1397 (28 يونيه 1977) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات بالدار البيضاء.

ابتداء من فاتح يناير 1979 :

ينوب عن السيد اوحيون ليون ويخلفه في مهامه السيد الشكشوكي العربي ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.86 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979) بتغيير المرسوم رقم 2.77.376 المؤرخ في 11 من رجب 1397 (28 يونيه 1977) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات بمكناس.

يعين السيد العوان لخضر ، المتصرف المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بمراكش ، ابتداء من فاتح يناير 1979

تنوب عنه وتخلفه في مهامه السيدة المالحي حليمة ، المفتشة المساعدة بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.84 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979).

يعين السيد رحيوى عبد العزيز ، المتصرف المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالعيون ابتداء من فاتح يناير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد بوزيت عبد اللطيف ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية

(مرسوم رقم 2.79.80 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979).

يعين السيد بلعيد عبد القادر ، المفتش بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات ببني ملال ، ابتداء من فاتح يناير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد صبرى بوشعيب ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.83 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979).

يعين السيد الدحماني لحسن ، المتصرف المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالقنيطرة ، ابتداء من فاتح يناير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد رزوكي عبد السلام ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.78 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979).

يعين السيد حنان محمد ، المتصرف المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بتازة ، ابتداء من فاتح يناير 1979.

ينوب عنه ويخلفه في مهامه السيد بوعمامة عبد الرحمان ، المفتش المساعد بالادارة المركزية لوزارة المالية.

(مرسوم رقم 2.79.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 يناير 1979).

وزارة التجارة والصناعة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.895 المؤرخ في 25 من ربيع الآخر 1399 (24 مارس 1979) يعين السيد عبد العزيز البلغيثي ، مديرا عاما للمكتب الوطني للصيد البحري ابتداء من 2 يناير 1978.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مباراة 15 مايو 1979 لتعيين مقتصدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيد حساين محمد.

مباراة 15 مايو 1979 لتعيين محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشرعي محمد ، الشاهدي التهامي ، كركوس عبد المجيد ، السويح فتيحة ، ابن زوينة نور الدين ، الشرقاوي جميلة ، الضريف أمينة والشباهي محمد.

مباراة 13 ابريل 1979 لولوج اطار اعوان التنفيذ بكلية العلوم بمراكش

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

لا شيء.

لائحة (ب) :

البوعناني رجاء خديجة ولهدار محمد.

لائحة (ج) :

لا شيء.

مباراة 6 مايو 1979 لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

محاج عبد العزيز وبراضى احمد.

لائحة (ب) :

لا شيء.

لائحة (ج) :

لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.